

# شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 4 جزء 2 - لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائمة بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم واما المصلحة فكما لو كان له مسكين قريب له مثلا عم فقير. عم فقير. او عم مسكين - 00:00:00

وفي البلد الذي يقوم فيه يقيم فيه فيه فقراء لكن يريد ان يعطي الزكاة لعمه حتى تجمع الزكاة وصلة الرحم سنقول لا بأس بهذا ايضا. اذا يجوز نقل الزكاة وهذا القول الثاني هو القول الراجح. هذا القول الثاني وهو القول - 00:00:41

انه يجوز نقل الزكاة لحاجة او لمصلحة. ويدل لذلك عموم الادلة ومنها قول الله تعالى انه الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية وهذا عندما هذه الزكاة المستحقين لها واما حديث معاذ فليس بصريح - 00:01:01

خذ من اموال واعلمه ان الله قد افترض عليه صدقة تؤخذ من اغنيائها فتدفع الى فقرائهم. قيل ان المعنى تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد الى فقراء المسلمين وقيل غير ذلك فليست صريحة - 00:01:26

بانه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى اخر. وحتى لو قلنا ان المقصود فقراء البلد فنقول ان هذا الحديث يدل على ان فقراء البلد اولى بالزكاة من الاباعد لكن مع ذلك يجوز نقل الزكاة لحاجة او لمصلحة - 00:01:45

ومثل ذلك ايضا زكاة الفطر. وهذه مسألة يحضر السؤال عنها. يأتي بعض الناس في رمضان هنا بمن كان وتغرب عليهم الشمس ليلة العيد في مكة ويسألون هل يخرجون زكاة الفطر في مكة؟ او يوكلون من يخرجها عنهم في بلدانهم. نقول اذا كان هناك حاجة - 00:02:06

او مصلحة فلا بأس ان توكل من يخرج الزكاة عنك في بلدك ولا يلزم ان تخرجها في مكة فاذا ما قلنا في زكاة المال ينطبق ايضا على زكاة الفطر طيب ننتقل بعد ذلك الى باب مهم ومن اهم ابواب الزكاة واهل الزكاة او من يجوز دفع الزكاة اليهم - 00:02:30

نجتمع اولاً لعبارة المصادق رحمه الله. نعم باب من يجوز دفع الزكاة اليه وهم ثمانية الاول الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية. الثالث العاملون عليها وهم الزعاة - 00:03:03

ومن يحتاج اليه فيه ومن يحتاج اليه فيها. الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة في عشائري الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او اعانتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها. الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعفاء الرقيق - 00:03:31

السادس الغارمون وهم المهينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين. السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يليون لهم وهم الغزاة الذين لا ديون لهم الثامن - 00:04:01

والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. نعم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. وان كان ذا يسار في بلده فهؤلاء هم اهل الزكاة. لا يجوز دفعها - 00:04:23

الى غيره طيب نعم اهل الزكاة ذكرهم الله عز وجل في اية التوبة. فقسم الله تعالى الزكاة بين هؤلاء الاصنام الثمانية ولن يوكل ذلك لنبي او ملك لم ينقل ذلك النبي المرسل ولا لملك المقرب. انما قسمها الله تعالى بنفسه - 00:04:39

وذلك الاهتمام والعناية بهذه المسألة وقد بدأ الله تعالى الآية بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغانمين وفي سبيل الله ومن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - [00:05:09](#)

وانما في اللغة العربية انما من ادوات ماذا؟ من ادوات الحصر احسنت. يعني اهل الزكاة يصومون في هؤلاء الثمانية ثم ختم الآية بقوله فريضة من الله هذا شيء واجب لا يجوز دفعه لغير هؤلاء الثمانية - [00:05:34](#)

وايضا قال والله عليم حكيم اي ان هذه القسمة صادرة عن علم وعن حكمة من الرب عز وجل والمقصود بالصدقات في الآية الزكوات. الزكاة يطلق عليها الصدقة طيب نأخذ هؤلاء الثمانية واحدا واحدا ونتكلم عن كل واحد من هؤلاء الأصناف - [00:05:56](#)

قال الاول الفقراء والثاني مساكين. الفقراء والمساكين بينهما عموم وخصوص. اذا اطلق اذا اطلق الفقير شمل المسكين واذا اطلق المسكين شمل الفقير لكن اذا اجتمعا في سياق واحد فالفقير معنى وللمسكين معنى - [00:06:23](#)

فاذا قيل فقير يشمل فقير مسلم اذا قيل مسكين يشمل فقير مسكين لكن اذا اجتمع في سياق واحد كما في الآية فالفقير له معنى ومسكين له معنى فهذا هذه من المصطلحات التي كما يقول عنها اهل العلم اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا - [00:06:47](#)

اذا اجتمعا افترضا يعني اذا اجتمع في سياق واحد افترقا في المعنى فقير له معنى ونسكنه معنا واذا افترقا اجتمعا يعني اذا ذكر الفقير شمل المسكين. واذا ايش ذكر المسكين؟ شمل الفقير - [00:07:11](#)

طيب هنا السؤال عليه جائزة من يذكر لنا مصطلحا اخر اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا يا اخواني الذي الذي سبق ان اخذ جائزة في اي درس لا يرفع يده. نعم - [00:07:28](#)

نعم نعم انت نعم احسنت بارك الله فيك الاسلام والايمان الاسلام والايمان اذا اجتمعا اخترقا واذا اخترقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الاسلام والايمان فاذا اطلق الاسلام شمل الايمان. واذا اطلق الايمان شمل الاسلام - [00:07:46](#)

لكن اذا اجتمع في سياق واحد الشعائر الظاهرة ولما شعار الباطل من شذ لا يرضاه محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام. والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - [00:08:14](#)

بقدر خير وشأن. الاسلام على الشعائر الظاهرة والايمان على الباطل فهذه من المصطلحات يقول عنها العلماء اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا قيل قيل المسكين شمي فقير. واذا قيل فقير شمل مسكين. لكن اذا ذكر في سياق واحد فالفقير له معنى والمسك له - [00:08:32](#)

هنا في الآية ذكر الله تعالى الفقير والمسلمة قال انما الصدقات للفقراء والمساكين وهل هنا اجتمعا ام افترقا؟ اجتمع اجتمع. فمعنى ذلك ان له لكل منهما معنى مختلف عنها فما هو الفرق بين الفقير والمسكين - [00:08:52](#)

قال الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم لكسب ولا غيث. واما المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولكن ولا يجدون تمام الكفاية اولا الفقير اشد حاجة من المسكين لان الله بدأ به - [00:09:13](#)

الفقير هو من لا يجد شيئا يعني معدم ما عنده شي ما في جيبه ولا ريال او يجد دون نصف الكفاية او يجد شيئا قليلا لكن دون نصف الكفاية واما المسكين - [00:09:40](#)

فهو من يجد نصف الكفاية او اكثرها دون تمام الكفاية اذا اعيد مرة اخرى الفقير من لا يجد شيئا او يجدوا دون نشر الدفاع واما المسكين فهو من يجد نصف الكفاية او اكثرها دون تمام الكفاية - [00:09:58](#)

فالذي ما عنده شيء معدم هذا فقير او مسكين هذا فقير طيب الذي عنده دخل شهري لكن ينفذ هذا الدخل في خمسة من الشهر اي خمسة فقير يجدون نصف الكفاية - [00:10:24](#)

دخله في عشرة من الشهر. فقير ايضا يكفيه دخله الى اخر الى نصف الشهر. مسكين. مسكين. اه هنا الى نصف الشهر. يريد نصفه في فائز طيب يكفيه دخله الى عشرين من الشهر؟ اشكير ايضا - [00:10:43](#)

طيب يكفيه دخله الى اخر الشهر. ليس فقيرا ولا مسكين هذا مكفي. وهذا لا يجوز له ان يأخذ منه اذا كان موفر يدخر هذا غني هذا غني وغنى كل شيء بحسبه - [00:11:02](#)

فإذا الفقير مسكين الذي لا يكفيه دخله لكن اذا كان ما عنده شيء او عنده دون النصف هذا فقير اما اذا كان عندها النصف او اكثر

الكفاية لكن لا يكفيه الى اخر الشهر لا علاج تمام الكفاية وهذا مسكين - [00:11:21](#)

وكلاهما مستحقان للزكاة لكن ايهما احسن حالا؟ الفقير ان المسكين؟ المسكين. ولهذا قال الله تعالى واما السفينة كانت لمسكين

يعملون في البحر فاثبت الله تعالى ان لهم سفينة يملكون سفينة ويعملون عليها ايضا عندهم مال لكن مال لا يكفيه - [00:11:40](#)

لكنه لا يكون وخذ هذه الفائدة هذه يعني تفيدك كثيرا لان بعض الناس يشكل عليه اذا اراد ان يدفع الزكاة يقول لا ادري هل فلان فقط

يستحق ام لا نقول انظر هل دخله يكفيه الى اخر الشهر ولا ما يكفيه - [00:12:03](#)

كان ما فهو مستحق اما فقير او مسلم وهو على كلا التقديرين مستحق للزكاة طيب من ظهر عليه الفقر او المسكنة او سأل الزكاة ولم

يظهر عليه غنى فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة - [00:12:18](#)

او يقال لا بد ان تأتي بالبينة التي تثبت انك مستحق للزكاة نعم يجوز من غير طلب بينة لاننا لو تشددنا في هذه المسألة وقلنا لا نعطي

اي انسان الا ببينة بشهود - [00:12:46](#)

او بورقة موثقة على انه فقير او مسكين لحرمانا كثيرا من الفقراء والمساكين كثير من الفقراء والمساكين وفقير ومسلم لكن ما

يستطيع ان يأتي ببينة. ما يستطيع يأتي بشهود ولا يستطيع ان يأتي - [00:13:06](#)

بوثائق تثبت فقرا فلذلك يقول اهل العلم ان من ظهر عليه فقر او مسنا فيكون من الزكاة. او سأل الزكاة فيجوز ان يعطى بشرط لا

يظهر عليه اثر غنى الا يظهر عليه اثر الغناء - [00:13:21](#)

فان قال قائل انه يترتب على هذا مفسدة وهي ان بعض الناس قد يكذب يقول انه مستحق للزكاة وهو غير مستحق. او يتظاهر بالفقر

نقول صحيح هذه مفسدة لكن ايضا لو تشددنا في هذه المسألة وقلنا لا يعطى احد الا ببينة وبشهود وبوثائق لترتب على ذلك -

[00:13:40](#)

ايضا مفسدة اخرى وهي حرمان كثير من الفقراء والمساكين من الزمن واي مفسدتين اشد مفسدة حرمان الفقراء والمساكين من

الزكاة او مفسدة اعطاء الزكاة من لا يستحقها. لا شك ان حرمان كثير - [00:14:04](#)

من الفقراء والمساكين اشد مفسدة واعظم مفسدة ولهذا فيجوز ان تعطي الزكاة لمن غلب على ظنك انه مستحق له. ولو لم يأتي ببينة

تدل رجاله وان تذمة بثمره امام الله تعالى وهو ان كان كاذبا فهي حرام عليه - [00:14:19](#)

ان كان كاذبا فهو حرام عليه ويبوء باثمه يعني خذ هذه الفائدة النفيسة والتي تريحك ربحه لان بعض الناس يقلق عندما يريد وزع

الزكاة. لا ادري هل هذا فقير مسلم كذاب؟ متلاعب اخشى انه يتظاهر بالفقر - [00:14:40](#)

فيقول اذا غلب على ظنك انه فقير او مسكين او انه ادعى الفقر والمسكنة او ادعى انه مستحق للزكاة ولم يظهر عليه فيجوز ان

تعطيه من الزكاة وتبرأ ذمتك بذلك وان كذبت فهو الذي يبوء بالاسم - [00:15:00](#)

هو الذي يبوء بالاخوة لكن مع هذا هذا من حيث الحكم الشرعي. ولكن الافضل ان الانسان يبحث عن المتعففين الذين لا يسألون الناس

الحاج كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض - [00:15:19](#)

يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفه بسمه لا يسألون الناس عنها فذكر الله تعالى لهم او صاهم هؤلاء المتعففين وهو انهم لا يظهر

عليهم الفقر اذا رأته من لباسه يلبس ملابس نظيفة - [00:15:40](#)

الجاهل الغير الفاضل نظنه غنيا. يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم الفطن يعرف ان هذا فقير الاهتمام بعلمامة

العلامة يعني انك مثلا تنظر الى دخل ما عندها دخل وعنده ايجار وعنده عائلة كبيرة - [00:16:02](#)

فتستطيع يعني بخلال من خلال هذه العلامات ان تعرف ان هذا فقير متعفف لا يسألون الناس للحاكم تجد انه ما يسأل احد ما يسأل

احدا فهؤلاء ينبغي ان نبحت عنهم - [00:16:26](#)

وان نعطيهم الزكاة اعطاءهم الزكاة اعظم اجرا وثوابا من هؤلاء الذين يسألون ان هذا الذي ان لم تعطيه انت سيسأل غيرك ويعطيه

غيرك لكن الشعر في هذا الفقير المتعفف الذي لا يسأل الناس - [00:16:41](#)

وهذا فيه اشارة لانه ينبغي ان يكون لدى المسلم فطنة لان الله تعالى وصف الذي لا يعرف هؤلاء بالجهل يحسبهم الجاهل واغنياء من التعفف ينبغي ان يكون عند الانسان فراسة وفطنة ويبحث عن هؤلاء الفقراء المتعففين - [00:17:02](#)

ويعطيهم زكاة مال وكل منا تجد يعني ربما مر عليه في حياته امثال هؤلاء. تجد انسان حيبا متعففا لا يسأل الناس شيئا. دخله ضعيف ونفقاته كثيرة لا يسأل الناس شيئا هذا هو الذي ينبغي ان نبحث عنه وان يعطى من الزكاة - [00:17:21](#)

وهذا اعطاء من زكاة اعظم اجرا وثوابا. ومع ذلك لو اعطيت السائل فلا بأس ذمتك بهذا اذا لم يظهر عليه غنى. لكن اذا اردت الاجر العظيم والثواب الجزيل فابحث عن هؤلاء المتعففين الذين لا يسألون الناس من حاله - [00:17:52](#)

اذا هذان الانسان الاول والثاني الفقراء والمساكين طيب هل الفقر والغنى مرتبط بالصالح والاستقامة ومحبة الله تعالى للانسان نعم فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاکرمه ونعمه يعني اعطاه من الدنيا ونعمه فيقول ربي اكرمك. واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه - [00:18:13](#)

رزقه يعني ضيق عليه رزقه واصبح فقيرا فيقول ربي اهانني يعني ذكر الله تعالى مفهومين المفهوم الاول انسان اعطاه الله تعالى اموالا عظيمة. فهو يقول ربي اكرمني والثاني ظيق الله عليه رزقه - [00:18:46](#)

فيقول ربي اهانني. هذان المفهومان قال الله تعالى عنهما كلا غير صحيحين غير صحيحين. كلا فالدنيا يعطيها الله تعالى من يحب ومن لا يحب الفقر لا يدل على ان الانسان على ان الله تعالى يحب هذا الانسان - [00:19:03](#)

والغنى لا يدل على ان الله يحب هذا الانسان. ابدا لا علاقة للفقر والغنى بمحبة الله تعالى وعدم محبته. ولهذا ابطل الله تعالى على هذا الفهم قال كلا يعني هذا غير صحيح - [00:19:22](#)

طيب اذا بسط الرزق وضيق الرزق يرجع لماذا؟ يرجع لحكمة الله ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويخزل هو يجد ائمة اللعنة الله تعالى قد يضيع على المؤمن الصالح وقد يبسط الدنيا للكافر او للمنافق ابتلاء وامتحانا وقد - [00:19:37](#)

ايضا يعطي الله تعالى الدنيا للمؤمن ايضا سليمان عليه الصلاة والسلام مثال الغني الشاكر وايوب عليه الصلاة والسلام مثال الفقير الصابر فاذا هذه لا تدل على ان الله تعالى يحب فلان او لا يحبه - [00:19:59](#)

انما المحبة على التقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال والثالث يعني من اصناف الزكاة العاملين عليها من هم العاملون عليها؟ بينه المصنف قال وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها. ولي الامر يجب عليه ان يبعث سعاة لقبض - [00:20:15](#)

الزكوات من ارباب الاموال يذهبوا لاصحاب المواشي يقبضون الزكوات منه. اذهبوا لاصحاب الزروع والثمار ونور الزهوات منهم. هذه من واجبات ولي الامر وهذا معمول به عندنا هنا في المملكة العربية السعودية - [00:20:42](#)

كل سنة تبعث الدولة نباتا يقبضون الزكوات من ارباب الاموال بالزروع والثمار وفي المؤشر. وبالنسبة للشركات ايضا الشركات المساهمة كلها مجبرة على دفع الزكاة الى مصلحة الزكاة والدفع فهذا معمول بهما. طيب الذي يهمنا في هذه المسألة ان هؤلاء العاملين عليها يجوز لهم الاخذ من الزكاة - [00:21:03](#)

باذن ولي الامر اذا قال ولي الامر انا ابعثكم من الزكاة وخذوا منه. فيجوز لهم ان يأخذوا منها باذنه والترتيب الذي يضعه لكن اذا لم يأذن لهم ولي الامر وقال لا لا تأخذوا من الزكاة انا اعطيكم مرتبات - [00:21:31](#)

فليس لهم الاخذ من الزكاة لكن احيانا يعني قد تكون مثلا خزينة الدولة لا تكفي لاعطاء هؤلاء مرتبات غير الزكاة فنقول لا بأس لا بأس يعطى هؤلاء العاملون عليها يعطون من هذه الذكرى - [00:21:51](#)

هذا حق فرضه الله تعالى لهم. لكن هذا لا بد ان تكون يعني باذن ولي الامر لانه اذا اعطاه مرتبات وقال لهم لا نسمح لكم بان تأخذوا من الزكاة ليس لهم الاخذ من الزكاة. فهذه اذا متعلقة بترتيب ولي الامر - [00:22:08](#)

ولي الامر قال والرابع المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم من هم المؤلف قلوبهم؟ عرفهم المؤلف قال وهم السادة المطاعون في عشائهم طيب باقي جوائز نعم طيب نتوقف قليلا نضع سؤالا على ما سبق نريد من الاخوة التركيز - [00:22:27](#)

والمتابعة طيب من يذكر لنا الفرق بين الفقير والمساكين ارفع صوتك لا يجد شيئا او لا سلم سلم تعال لحظة خلنا نسمع الاجابة الفقير الذي لا يجد شيئا او نعم - [00:22:56](#)

ولا يجد نعم ولكن يا اخوان الذي اخذ جائزة ليس لا يرضى كما قلت نعم نعم طيب نريد اجابة كاملة. نعم تفضل. الفقير هو الذي اه لا يملك نصف الكفاية. اما له وصفان الفقير ما هو الوصفان - [00:23:31](#)

الا يجد قوت يومه؟ لا لا يجد شيئا. الثاني؟ والثاني يجد نصف اقل من نصف الكفاية؟ دون نصف الكفاية. والمسكين؟ والمسكين هو الذي يجد فوق نصف الكفاية هو الذي يملك بعض قوت يومه - [00:24:08](#)

المسكين هو الذي يجد ماذا؟ فوق نصف الكفاية. نعم فوق نصف الكفاية. طيب هو الذي يجد نصف الكفاية فقير او مسكين؟ نصف الكفاية مسكين مسكين احسنت بارك الله فيك تستاهل؟ نعم - [00:24:20](#)

بارك الله فيك طيب اذا الفقير هو الذي لا يجد شيئا هو الذي يجد نصف الكفاية او اكثرها دون تمام الكفاية. طيب هنا المؤلفة قلوبكم عرفه المؤلف قال هم السادة المطاعون في عشائهم - [00:24:33](#)

الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او اعانتهم على اخر الزكاة مما يتلعبهم المال له اثر على النفوس فهو اثر على النفوس في الحب والكره - [00:24:53](#)

والحتى من شراء الذمم اليس كذلك وكما يقال في المثل الفلوس تغير النفوس الشريعة الاسلامية راعت هذه المعاني الدقيقة فجعلت لهؤلاء المؤلفة قلوبهم نصيبا بالزكاة. لان المال له اثر عظيم في تأليف القلوب - [00:25:13](#)

فاذا كان شخص يراى تأليفه على الاسلام اما انه غير مسلم لكن ظهرت ثمرات تدل على انه يحب الاسلام ويحب يتعرف على الاسلام ولو اعطيناه من الزكاة لتألفنا ولقوي رجائنا في ان يسلك. فهذا يعطى من الزكاة - [00:25:36](#)

او انه مسلم حديثا واذا اعطيناه من الزكاة تقوى الاسلام لديه. فهذا يعطى من الزكاة لكن المؤلف اشترط شرطا وهو ان يكون سادة مطاعون في عشائره ان يكون رئيس قبيلة او رئيس عشيرة - [00:26:02](#)

وهذا قول بعض الفقهاء وهو المذهب عند الحنابل ولكن ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط هذا الشرط في من يرجى اسلامه وذلك لان حفظ الدين واحياء القلب اولى من حفظ الصحة واحياء البدن - [00:26:22](#)

اذا كنا نعطي الفقير والمسكين لاحياء البدن وحفظ الصحة فلا ان نعطي هذا الذي نتألف قلبه على الاسلام لحفظ دينه ولا حياء قلبه من باب اولى. من باب دولة وهذا هو القول الضاحح انه لا يشترط في من يرجى اسلامه ان يكون سيدا مطاعا في الكون - [00:26:42](#)

حتى لو كان فردا من الناس يعني حتى لو كان عامل مثلا واذا اعطيته الزكاة رجوت ان يسلم او ان اسلم حديثا واذا عملت الزكاة تقوى اسلامه وتألفت قلبه فهذا يعطى من الزكاة - [00:27:06](#)

واما من من يراد كف شره عن المسلمين فهذا لا بد ان يكون سيدا مطاعا في قومه. له اتباعه لان الفرض الواحد لا يضر لا يغضب يستطيع ان يتغلب عليه - [00:27:24](#)

لكن اذا كان الانسان امير قبيلة مثلا او عشيرة من عنده اتباع بالمئات او بالالوف نخشى من الضرر منه على المسلمين فلا بأس ان نعطيهم من الزكاة لا بأس ان نعطيهم من الزكاة تأليف بقلبه وكف لشره عن الاسلام والمسلمين - [00:27:41](#)

فلاحظ هنا اننا فرقنا بين المؤلف القلوب الذين يرجى اسلامهم والذين يرجى من كف شرهم. فالذي يرجى اسلام لا يشترط ان يكون سيدا مطاعا في قومه. على القول الراجح والذي يرجى كف شره لابد ان يكون كبيرا سيدا وطاعة - [00:28:03](#)

القوم لان هذا هو الذي يرجى كشف ضرره وشره عن المسلمين طيب لو كانت دولة او حزب او نحو ذلك. واذا اعطيناهم من الاموال كففتنا شره واذا لم نعطيهم يمكن يتعدون علينا - [00:28:25](#)

هل يجوز ان نعطيهم من الزكاة؟ نعم. نعم نعطيهم الزكاة لان المال له تأثيث التأليف فان نعطيهم من الزكاة حتى نكف شرهم على المسلمين نكف شرهم عن المسلمين. فهذه المعاني راعتها الشريعة الاسلامية. وهي التأذيب تأليف القلوب بالمال. اما لرجاء الاسلام او لكف - [00:28:46](#)

الشر عن المسلمين. ولهذا قال المؤلف وهم السادة المطاعون في عشائهم الذين يرجى بعطيتهم. دفع شنبهم وهذا لا بد ان فيقول السادة ولهم اتباع او قوة ايمانهم وقلنا الراجح انه لا يشترط ان يكون سادة لهما اتباع. او دفعهم عن المسلمين. يعني نعطيهم -



تدافعوا عنا ان تدافعوا عني فهذا لا بأس. او اعانتهم على اخذ الزكاة ممن يبتلعوا من دفعها. يعني عندما تضعف الدولة ولا تستطيع على ان تأخذ الزكاة بالقوة وهؤلاء يقولون نستطيع ان نأخذ الزكاة من هؤلاء بقوة لكن اعطونا فلا بأس ان يعطون - [00:29:30](#)

لا بأس ان يعطوا من الزكاة لاجل ذلك فهذه المعاني راعتها الشريعة الاسلامية. اذا هذا القسم الرابع المؤلفه قلوبهم القسم الخامس الرقاب الرقاب وهم؟ قال المكاتبون يا ارقاء الذين اشتروا انفسهم بالمالين بالتقصير واعتاق الرقيب - [00:29:52](#)

مكاتب المكاتب اشترى نفسه من سيده الرق هو عجز الحكم يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى هذا الرقيق لو قال لو قال انا اريد ان اشترى نفسي من سيدي قال سيدنا ما - [00:30:19](#)

يعني ابيعك الا ما اكاتبك الا بعشرة الف فقام هذا الرقيق اجمع اجمع هذا المبلغ لا بأس نعطيها من الزكاة فهذا هو يعني يدخل في الرقاب. يدخل في الرقاب كذلك في اعتاق الرقيق لو اراد ان يعتق رقيقا بالزكاة لا بأس بذلك - [00:30:38](#)

وقاس بعض العلماء على هذا الاسرى المسلمين. عندما يأسر يأسر الكفار اسرى مسلمين ويطلبون فدية يقولون الاسير ما ما نطلق الاسير الا بفدية الا ان تعطونا مثلا خمسين الفا لا بأس - [00:31:02](#)

لا بأس ان تكون هذه الفدية من الزكاة وتدخل في قوله وفي الرقاب تدخل في قوله وفي الرقاب طيب نضع السؤال الاخير قبل الاذان. السؤال الاخير. في جائزة ولا ما في؟ الجائزة. نعم. طيب. والجائزة الاخرة - [00:31:22](#)

في جائزة يا شيخ؟ نعم؟ اي نعم. المؤلفه قلوبهم. هل الشرط ان يكونوا سادة او لا يشترط ان يكونوا سادة؟ نريد احد يقول ما سبق ان اخذ جائزة ما سبق ان اخذ جائزة - [00:31:42](#)

لا اللي خلفك معلى. نعم؟ جارك جارك يا شيخ. مطلقا والاجابة في الصلاة في رجاء يشترط؟ هنا هنا يا شيخ. نعم رجاء الاسلام لا يشترط وفي دفع الشر؟ يشترط احسنت بارك الله فيك نعم في رجاء الاسلام لا يشترط يا شيخ بارك الله فيك - [00:32:02](#)

انتبه في رجاء الاسلام يشترط واما كف الشرط ان الفرض الواحد لا يضر فيشترط ان يكون ان يكون سيدا في قومه طيب الصنف السادس الغالبون. الصنف السادس الظالمون. وهم النبيون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح - [00:32:42](#)

طائفتين من المسلمين. الغارمون يعني المدينون الذين عليهم ديون. وينقسمون الى قسمين. غانم لنفسه وغانم لغيره. الغالب نفسه لمحقته ديونه. دخل في تجارة ولم يوفق ولا يحقق له ديون او انه اختار قروضا المهم انه تحققت الديون - [00:33:08](#)

ديون حالة عاجز عن سدادها فيجوز ان يعطى من الزكاة ما يسد به الدين واما الغالب لغيره اي لاصلاح طائفتين من المسلمين الغالب المشاحنات بين المسلمين على دنيا الغالب انها على دنيا. فاذا حصل مشاحنة بين طائفتين او قبيلتين او جماعتين فاتي شخص - [00:33:32](#)

قال انا اتحمل يعني كانت المخاصمة على مالي قال كم المال؟ مئة الف قال نتحملها فيجوز ان يعطى من الزكاة بسداد هذا المبلغ فهذا هو الغالب باصلاح ذات البين. فاذا الغالم ينقسم قسمين غالب لنفسه وغالب لغيره. الغالب لنفسه الذي ترتب في ذمته - [00:33:53](#)

في ديون عاجزة عن سدادها فهذا يعطى من الزكاة ويسد به الدين. الغالب لغيره اي لاصلاح بين المسلمين. يعطى ولو كان غنيا يلقي ولو كان غنيا. طيب الذي عليه ديون مقصطة او مؤجلة. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة - [00:34:16](#)

لا ليس له اخذ من سليم اذا اذا ضابط الغانم الذي يجوز له الاخذ من الزكاة ان يحل عليه الدين يكون الدين حالا وان يكون عاجزا عن سداد الدين الا كثير من الناس عليه ديون بل الان كثير من الاغنياء عليهم ديون ليس اذا كل مدين يكون مستحقا للزكاة انما المدين الذي - [00:34:34](#)

دين حال ولو رفع الدائن فيه شكاية لربما حبس بسبب هذا الدين. والامر الثاني ان يكون الدين حالنا. يكون حالا ويكون وعازل عن سدادها فهذا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يسد به الدين - [00:34:56](#)

تهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - [00:35:14](#)